

موقع الشيخ الألباني - رحمه الله -
<http://www.alalbany.net>

فتاوى رمضان

للعلامة المُدَرِّس:

محمد ناصر الدين الألباني
- رحمه الله -

ماذا يلزم على الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان؟

المصدر: سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: 23، الفتوى رقم: 4، التوقيت: (00:45:01).

السائل: المرضع والحامل التي تخشى على نفسها أو على جنينها أو على رضيعها، هل تلزم بالقضاء والكفارة أم تلزم بالقضاء أم تلزم بالكفارة، أم لا تلزم بشيء؟

الشيخ الألباني - رحمه الله -: لا بد - إن لم تصم - من الكفارة.

الرابط الصوتي

http://www.alalbany.net/fatawa_view.php?id=272



ما مقدار الإطعام الذي تخرجه المرضع التي أفطرت في رمضان؟

المصدر: سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: 339، الفتوى رقم: 13، التوقيت: (00:23:57).

الشيخ الألباني - رحمه الله -: نعم

السائل: آلو، السلام عليكم.

الشيخ الألباني - رحمه الله -: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

السائل: فضيلة الشيخ محمد؟

الشيخ الألباني - رحمه الله -: نعم، محمد.

السائل: الله يحييك، بدنا نسألك كام سؤال إذا تکرمت.

الشيخ الألباني - رحمه الله -: تفضل.

- السائل:** السؤال الأول: المرضع اللي بتفطر في رمضان؛ هل تطعم عن كل يوم تفطر فيه فقير أو مسكين، هل يجوز هذا ككفارة؟
- الشيخ الألباني - رحمه الله -:** أي نعم، يجوز.
- السائل:** ادیش مقدار الإطعام؟
- الشيخ الألباني - رحمه الله -:** ليس الكفارة هو دراهم أو دنانير تدفع للمسكين؛ وإنما هو الطعام الذي يأكله المُكفّر.
- السائل:** الطعام اللي بيأكله؛ يعني من مثل وضعنا الحالي، هل هو طعام إفطار أم طعام الغداء أم طعام العشاء؟
- الشيخ الألباني - رحمه الله -:** هذا السؤال الجواب عليه: وقعة؛ سواء كانت غداءً أم عشاءً، وقعة واحدة.
- السائل:** وقعة واحدة، وهل لا يجوز أن يخرجها نقدًا -يعني- على أساس أن الفقير هو يشتري الذي يحتاجه فيها مثلاً؟
- الشيخ الألباني - رحمه الله -:** هذا الذي قصدت نفيه في أول الجواب.
- السائل:** أول الجواب، آه! يجب أن يكون الطعام طعامًا.
- الشيخ الألباني - رحمه الله -:** ايه! نعم.
- السائل:** في أيامنا الحاضرة إذا كان -مثلاً- نحننا أكلنا الرئيسي -مثلاً- رز، أدیش المقدار اللي بنطلعه مثلاً؟
- الشيخ الألباني - رحمه الله -:** مقدار ماذا يا أخي!؟
- السائل:** مقدار الرز مثلاً من الأكل اليومي؟
- الشيخ الألباني - رحمه الله -:** يا أخي! وقعة، وقعة.
- السائل:** وقعة بما فيها كاملاً يعني؟
- الشيخ الألباني - رحمه الله -:** بما فيها، إذا كان رز ولحم وخبز؛ وقعة مشبعة لشخص واحد.
- السائل:** وقعة مشبعة لشخص واحد، وهذا يكفي -يعني- ما فيش داعي تصوم الأيام

اللي أفطرتها.

الشيخ الألباني - رحمه الله -: لا، ما في داعي.

الرابط الصوتي

http://www.alalbany.net/fatawa_view.php?id=3024



ما مقدار الإطعام الذي تخرجه المرضع التي أفطرت في رمضان؟

المصدر: سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: 719، الفتوى رقم: 1، التوقيت: (00:00:58).

السائل: المرأة معروف أنها بين حيض أو حمل أو نفاس أو رضاعة، إذا جاء رمضان، هذا الوقت استغرق سنتين أو سنتين ونصف الحمل والرضاعة، فإذا جاء رمضان وأفطرت فيه كله.

الشيخ الألباني - رحمه الله -: بسبب؟

السائل: بسبب الحمل مثلاً.

الشيخ الألباني - رحمه الله -: كل شئ له جواب يجب أن تُحدد، ولا تضرب الأمثال.

السائل: نفترض أنه الحمل، هذه حامل الآن وهي أفطرت من أجل هذا الحمل خوفاً على الجنين مثلاً أو على صحتها ثم ولدت بعد رمضان فجاء رمضان الآخر وهي مرضع ولم تستطع في هذه المدة أن تقضي الأيام التي أفطرتها، هل يبيح لها ذلك أن تخرج الكفارة فقط؟

الشيخ الألباني - رحمه الله -: هو هذا الحل، أن تطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليها، والرسول عليه السلام يقول: (إن الله وضع الصيام عن الحامل والمرضع والمسافر) ثم جاءت النصوص توضح أن المسافر عليه قضاء بنص القرآن الكريم أما

المرأة الحامل والمرضع فلم يأتي أولاً نص يأمرها بالقضاء بل جاء البيان من ترجمان القرآن أنه يكفيها الكفارة، فإذا المشكلة التي كنت تصورتها في كلمتك حتى وصلت السنة الأولى بالأخرى طاحت والحمد لله.

السائل: شيخنا، لو كان الفطر بسبب النفاس، هل يُقال نفس الجواب؟

الشيخ الألباني - رحمه الله -: لا يُقال.

السائل: طيب ماذا يُقال، وهي لا تستطيع يعني جاء رمضان الآخر وأيضاً لم

تستطع.

الشيخ الألباني - رحمه الله -: لماذا لم تستطع؟

السائل: بسبب الرضاعة.

الشيخ الألباني - رحمه الله -: معلى فيه فرق بين إنسان عليه ذمة عليه دين

فيقضيه متى يستطيع وبين المسألة الأولى.

السائل: إذن يعني تبقى في ذمتها حتى لو مضى رمضان ورمضان.

الشيخ الألباني - رحمه الله -: وليمضي وإن تمت، طالما أنها معذورة.

السائل: طالما أنها معذورة، الله يحفظكم.

الشيخ الألباني - رحمه الله -: الله يسلمك.

الرابط الصوتي

http://www.alalbany.net/fatawa_view.php?id=6079

